

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ١٧ تموز ٢٠٢٠

قرار رقم ٣٥٣/١

استثناء ثمار المانغا الطازجة المستوردة من منشأ مصر من المعالجة بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين

في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على كتاب وزير الزراعة والاستصلاح المصري المسجل في ديوان وزارة الزراعة في لبنان تحت رقم ٣٧٥١ تاريخ

٢٠٢٠/٧/١٣،

بناء على كتاب رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي في جمهورية مصر العربية بواسطة مكتب التمثيل التجاري في

بيروت المسجل ديوان وزارة الزراعة في لبنان تحت رقم ٣٧٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: خلافاً لأي نص أو قرار آخر يخضع استيراد ثمار المانغا الطازجة المستوردة من منشأ مصر الى تطبيق المعيار الدولي رقم ٢٦ من معايير الصحة النباتية والذي تعهد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المصري في كتابه الموجه لوزارة الزراعة في لبنان بتطبيقه بالنسبة للمانجا المصرية التي سيتم تصديرها من مصر الى لبنان ومتابعة المزارع المزمع تصدير المانغا منها الى لبنان لمدة ٥٢ أسبوع قبل التصدير وإعداد قائمة بالمزارع المنطبق عليها المعيار الدولي رقم ٢٦ وإرسالها الى الحجر الزراعي اللبناني قبل بداية الموسم بحيث يتم الإشراف الكامل من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي خلال مراحل الزراعة والحصاد والتجهيز والتصدير لحين خروجها من موانئ التصدير المصرية.

مادة ٢: يسمح فقط بإستيراد شحنات المانغا المصرية المنشأ الواردة الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي أو مرفأ بيروت أو طرابلس في حال كانت مستوردة من ضمن قائمة المزارع المنطبق عليها المعيار الدولي رقم ٢٦ والمرسلة الى الحجر الزراعي اللبناني قبل

بداية الموسم من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بحيث يتم الإشراف الكامل من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي خلال مراحل الزراعة والحصاد والتجهيز والتصدير لحين خروجها من موانئ التصدير المصرية.

مادة ٣: يقوم مركز الحجر الصحي الزراعي المعني في لبنان بالسماح بإخراج شحنة المانغا المصرية المنشأ من مرفأ بيروت أو طرابلس أو من مطار رفيق الحريري الدولي والسماح بتداولها بالأسواق بعد الكشف على الشحنة والتحقق من صحة المستندات المرفقة معها للتأكد من ان الشحنة مستوردة من قائمة المزارع المرسلة حصراً من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري وبعد ابراز شهادة صادرة عن الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تفيد خلو المزرعة والشحنة المصدرة من مصر من ذبابة الفاكهة واي آفات أخر.

مادة ٤: يلغى اي قرار يتعارض او يخالف مضمون هذا القرار حصراً بالنسبة لإستيراد المانغا المصرية المنشأ وتبقى كل القرارات النافذة سارية المفعول فيما يتعلق باستيراد المانغا من الدول الأخرى.

مادة ٥: ينحصر تطبيق هذا القرار وآثاره على استيراد المانغا المصرية فقط لا غير المستوردة من قائمة المزارع المرسلة حصراً من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري وبعد ابراز شهادة صادرة عن الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تفيد خلو المزرعة والشحنة المصدرة من مصر من ذبابة الفاكهة واي آفات أخر.

مادة ٦: يمنع استيراد المانغا المصرية المنشأ خارج اطار هذا القرار.

مادة ٧: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ - ٧ - ٢٠٢٠

وزير الزراعة  
عبد السيد محمد  
عباس مرتضى



#### تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التقنيش المركزي
- التقنيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (للتفضل بالتعميم)
- مؤسسة القاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة دستوردي ومصدري الخضار والفاكهة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الزراعية
- المصانع الزراعية الإقليمية
- المحفوظات

